رِسَالَةٌ

فِي أَفْعالِ العِبَادِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ

جلالِ الدِّينِ الدَّوَّانِيِّ

(830 ـ 908هـ)

اعتنى بها

نزار حمّادي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللهِ فَتَّاحِ القُلُوبِ، مَنَّاحِ الغُيُوبِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى صَفِيِّهِ المَحْبُوبِ وَنَبِيِّهِ المَرْبُوبِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ المُطَهَّرِينَ مِنْ دَنَسِ الشِّرْكِ وَدَرَنِ العُيُوبِ[1]، فَقَدْ سَأَلَنِي الأَخُ فِي الدِّينِ وَالحِبُّ[2] عَلَى اليَقِينِ المَوْلَى الفَاضِلُ المُفَضَّلُ، جَامِعُ فُنُونِ الكَمَالَاتِ وَالفَضَائِلِ، حَاوِي حَمَائِدَ الخَصَائِلِ وَفَوَاضِلَ الشَّمَائِلِ، التَّقِيُّ النَّقِيُّ الذَّكِيُّ الأَلْمَعِيُّ اللَّوْذَعِيُّ[3]: مَوْلَانَا سَعْدُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ الاسْتَرَابَاذِيُّ أَسْبَغَ اللهُ تَعَالَى فَضَائِلَهُ وَمَعَالِيه، وَحَفَّ بِفُيُوضِهِ القُدُسِيَّةِ أَيَّامَهُ وَلَيَالِيهِ أَوَانَ اجْتِيَازِي بِـ«قَاشَانَ» فِي بَعْضِ الأَسْفَارِ وَأَنَا مُسْتَوْفِزٌ[4] أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مَا حَضَرَ لِي فِي الوَقْتِ مِنَ الدَّقَائِقِ المُتَعَلِّقَةِ بِخَلْقِ الأَعْمَالِ حَسْبَمَا تَقَرَّرَ لَدَيَّ وَتَبَيَّنَ غَيْرَ نَاسِجٍ عَلَى مِنْوَالِ مَسْطُورَاتِ الكُتُبِ المُتَدَاوَلَةِ وَالصُّحُفِ المُتَنَاوَلَةِ.

وَحَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ غَوَامِضِ الأَسْرَارِ، وَلِذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهَا أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ، كَمَا يَشْهَدُ بِهِ مَنْ مَارَسَ صِنَاعَتَيِ الحِكْمَةِ وَالكَلَامِ، وَيُشَاهِدُهُ مَنْ تَتَبَّعَ أَقَاوِيلَ هَؤُلَاءِ الأَجِلَّةِ[5] الأَعْلَامِ، وَكُنْتُ

---

(1) في (خ): الحوب.

(2) في (خ): المحب.

(3) في (خ): الأورعيّ.

(4) المستوفز: هو الجالس على هيئة كأنه يريد القيام.

(5) في (خ): الجلة.

أَنَا أَيْضًا فِي مَشَاغِلَ شَاغِلَةٍ مُمْتَطِيًا غَوَارِبَ الاغْتِرَابِ وَالأَسْفَارِ، حَتَّى نَسَجَتْ عَنَاكِبُ النِّسْيَانِ عَلَى مَنَاكِبِ الصُّحُفِ وَالأَسْفَارِ.

صَحَا القَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَأُقْصِرَ بَاطِلُهْ وَعُرِّيَ أَفْرَاسُ الصِّبَى وَرَوَاحِلُهْ[1]

فَاسْتَعْفَيْتُ عَنْ إِسْعَافِهِ أَوَّلًا، حَتَّى تَكَرَّرَ الطَّلَبُ وَلَمْ يَبْقَ بُدٌّ مِنْ إِنْجَاحِ الأَرَبِ، فَأَخَذْتُ فِيهِ غَيْرَ رَاجِعٍ إِلَى كِتَابٍ، مُقْتَصِرًا عَلَى مَخْزُونَاتِ الخَاطِرِ وَمُقْتَرَحَاتِ القَرِيحَةِ، سَائِلًا مِنْ رَبِّ الأَرْبَابِ الإِلْهَامَ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ، إِنَّهُ مُفَتِّحُ الأَبْوَابِ.

وَهَا أَنَا أُفِيضُ فِي المَقْصُودِ، مُسْتَفِيضًا مِنْ وَلِيِّ الطَّوْلِ وَالجُودِ، فَأَقُولُ:

إِنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ دَائِرَةٌ حَسَبَ الاحْتِمَالِ العَقْلِيِّ بَيْنَ أُمُورٍ:

* **الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ حُصُولُهَا بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَدْخَلٍ لِقُدْرَةِ العَبْدِ فِيهِ[2].

* **الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ حُصُولُهَا بِقُدْرَةِ العَبْدِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَدْخَلٍ لِقُدْرَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ فِيهِ، أَي: بِلَا وَاسِطَةٍ، إِذْ لَا يُنْكِرُ عَاقِلٌ أَنَّ الإِقْدَارَ وَالتَّمْكِينَ مُسْتَنِدَانِ إِلَيْهِ تَعَالَى إِمَّا ابْتِدَاءً أَوْ بِوَاسِطَةٍ.

* **الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ حُصُولُهَا بِمَجْمُوعِ القُدْرَتَيْنِ وَذَلِكَ:

---

(1) البيت لزهير بن أبي سُلمى.

(2) أي: بلا مؤثر حقيقي وتوقف على شرط حقيقي بحيث لولاه لامتنع إيجادُ اللهِ تعالى المفعولات، لكن الأشعري لا ينكر التوقف على شرط عاديّ.

1. بِأَنْ يَكُونَ المُؤَثِّرُ قُدْرَةَ اللهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ قُدْرَةِ العَبْدِ.
2. أَوْ بِالعَكْسِ.
3. أَوْ يَكُونَ المُؤَثِّرُ مَجْمُوعَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِالمُؤَثِّرِيَّةِ وَالأُخْرَى بِالآلِيَّةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلٍّ مِنَ الاحْتِمَالَاتِ ـ مَا خَلَا الاحْتِمَالَ الثَّانِي[1] مِنْ مُحْتَمِلَاتِ الشِّقِّ الثَّالِثِ ـ طَائِفَةٌ:

أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ «**الأَشْعَرِيُّ**» وَمَنْ وَافَقَهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ القَائِلُونَ بِأَنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ الإِقْدَارُ وَالتَّمْكِينُ مِنْهُ تَعَالَى، وَاللهُ عَالِمٌ فِي الأَزَلِ بِمَا يَفْعَلُ العَبْدُ، وَعِلْمُهُ بِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا لِلْعَبْدِ. كَمَا أَنَّ مَنْ أَعْطَى عَبْدَهُ سَيْفًا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ بِهِ العَبْدُ، وَالعَبْدُ صَرَفَهُ فِي قَتْلِ نَفْسٍ مَثَلًا، لَا يَخْرُجُ فِعْلُ العَبْدِ هَذَا بِعِلْمِ سَيِّدِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارِيًّا لِلْعَبْدِ.

وَالثَّالِثُ مَذْهَبُ «**إِمَامِ الحَرَمَيْنِ**»[2] وَالفَلَاسِفَةِ[3].

وَالخَامِسُ مَذْهَبُ الأُسْتَاذِ «**أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِيِّ**» وَمَنْ تَبِعَهُ.

---

(1) وهو أن يكون حصول فعل العبدِ بمجموع القدرتين على أن يكون المؤثر قدرة العبدِ بواسطة قدرة الله تعالى.

(2) وهو أن القدرة الحادثة تؤثر في مقدورها وأن فعل العبد تقديرٌ لله مرادٌ له عنده، وأما المعتلة فهم قائلون بانفراد العبدِ وأنه يشاءُ الله ما لا يكونُ ن المأمور ويكون ما لا يشاء من المنهي. والحاصل أن قدرة العبد عند المعتزلة تؤثر وفق إرادته وإن لم يشإ الله تعالى، وعند إمام الحرمين تؤثر وفق إرادته إذا شاء الله ذلك، وإلا فلا تأثير لها أصلا. وهذا فرق واضح بين المقالتين.

(3) المشهور عنهم أن الله تعالى يوجب للعبد القدرة والإرادة وهما يوجبان وجود المقدور.

وَحُجَجُ الفِرَقِ ومُنَاقَضَاتُهُمْ مَذْكُورَةٌ فِي الكُتُبِ الكَلَامِيَّةِ فَلَا نَشْتَغِلُ بِهَا.

وَالَّذِي نَقُولُ هَاهُنَا: إِنَّ «**الأَشْعَرِيَّ**» لَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنْ لَا مُؤَثِّرَ فِي الوُجُودِ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ، والمُمْكِنَاتُ مُسْتَنِدَةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، لَزِمَ عَلَى أُصُولِهِ أَنْ يَكُونَ خَالِقُ تِلْكَ الأَفْعَالِ هُوَ اللهَ تَعَالَى، غَايَةُ الأَمْرِ أَنْ تَكُونَ قُدْرَةُ العَبْدِ وَإِرَادَتُهُ سَبَبًا عَادِيًّا لَهَا عَلَى نَحْوِ سَائِرِ الأَسْبَابِ العَادِيَّةِ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الشَّنَاعَةُ الَّتِي يُورِدُهَا المُعْتَزِلَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ حَرَكَةِ المُرْتَعِشِ وَحَرَكَةِ المُخْتَارِ فَرْقٌ، وَرُبَّمَا يَدَّعُونَ البَدَاهَةَ فِي بُطْلَانِ مَذْهَبِهِ حَتَّى نُقِلَ عَنْ «**أَبِي الهُذَيْلِ العَلَّافِ**» أَنَّهُ قَالَ: حِمَارُ بِشْرٍ أَعْقَلُ مِنْ بِشْرٍ لِأَنَّ حِمَارَهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى نَهَرٍ صَغِيرٍ يُمْكِنُهُ العُبُورُ عَلَيْهِ[1] يَطَأُهُ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى عُبُورِهِ لَا يَخُوضُ فِيهِ وَإِنْ أُوجِعَ بِالضَّرْبِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ المَقْدُورِ وَغَيْرِ المَقْدُورِ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشَّنَاعَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ عَلَى مَنْ لَا يُثْبِتُ قُدْرَةً وَإِرَادَةً لِلْعَبْدِ كَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الحَشْوِيَّةِ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ عَاقِلًا يَقُولُ بِهِ فِي المَعْنَى وَإِنْ تَفَوَّهَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَأَمَّا الَّذِي يُثْبِتُ القُدْرَةَ وَالإِرَادَةَ لِلْعَبْدِ وَيَدَّعِي عَدَمَ تَأْثِيرِهِمَا فِي الأَفْعَالِ كَـ«**الأَشْعَرِيِّ**» فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، إِذِ القَدْرُ الضَّرُورِيُّ

---

(1) في (خ): عنه

ثُبُوتُ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ لِلْعَبْدِ، وَأَمَّا أَنَّهُمَا مُؤَثِّرَانِ فِي الفِعْلِ حَقِيقَةً فَلَيْسَ بِضَرُورِيٍّ أَصْلًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا مِنَ الأَسْبَابِ العَادِيَّةِ كَمَا يَقُولُ «**الأَشْعَرِيُّ**»، وَدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ مُكَابَرَةٌ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ «**العَلَّافُ**» فَضْلًا عَنْ حِمَارِ بِشْرٍ.

وَمِنْ هَاهُنَا يُعْلَمُ الفَرْقُ بَيْنَ الجَبْرِ المَحْضِ وَبَيْنَ مَا يَقُولُ بِهِ[1] «**الأَشْعَرِيُّ**» فَإِنَّ الأَوَّلَ نَفَى القُدْرَةَ وَالإِرَادَةَ عَنِ العَبْدِ، وَالثَّانِي نَفَى تَأْثِيرَ قُدْرَةِ العَبْدِ وَإِرَادَتِهِ.

لَا يُقَالُ: التَّأْثِيرُ مُعْتَبَرٌ فِي القُدْرَةِ، فَإِنَّهُمْ عَرَّفُوهَا بِصِفَةٍ تُؤَثِّرُ[2] وَفْقَ الإِرَادَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: «**الأَشْعَرِيُّ**» يُقَسِّمُ القُدْرَةَ إِلَى المُؤَثِّرَةِ وَالكَاسِبَةِ[3]، وَمَا ذَكَرْتُمْ تَعْرِيفُ القِسْمِ الأَوَّلِ، لَا مُطْلَقِ القُدْرَةِ.

وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الكَسْبِ الَّذِي أَثْبَتَهُ «**الأَشْعَرِيُّ**» هُوَ تَعَلُّقُ قُدْرَةِ العَبْدِ وَإِرَادَتِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ عَادِيٌّ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى الفِعْلَ فِي العَبْدِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا فَتَّشْنَا عَنْ حَالِ مَبَادِئِ الفِعْلِ الاخْتِيَارِيِّ مُسْتَنِدًا إِلَى انْبِعَاثِ القُوَّةِ المُحَرِّكَةِ، وَجَدْنَا ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ، وَوَجَدْنَا الإِرَادَةَ مُنْبَعِثَةً عَنِ الشَّوْقِ، بَلْ هِيَ تَأَكُّدُ الشَّوْقِ، وَوَجَدْنَا الشَّوْقَ

---

(1) في (خ): ما ذهب إليه.

(2) في (خ): مؤثرة على.

(3) والفرقُ بين الكسب والخلقِ أن الكَسْبَ واقعٌ بآلةٍ وفي محلِّ قدرته، ولا يصحُّ انفرادِ القادر به، والخلق بخلافِهِ.

مُنبَعِثًا عَنْ تَصَوُّرِ الأَمْرِ[1] المُلَائِمِ وَاعْتِقَادِ المُلَائَمَةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، فَهَذِهِ الأُمُورُ لَا يَتَخَلَّفُ تَحَقُّقُ الفِعْلِ عَنْ تَحَقُّقِهَا.

وَجَمِيعُهَا بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، فَإِنَّ تَصَوُّرَ الأَمْرِ المُلَائِمِ وَاعْتِقَادَ المُلَائَمَةِ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَانْبِعَاثُ الشَّوْقِ بَعْدَهُ لَازِمٌ بِالضَّرُورَةِ، وَانْبِعَاثُ القُوَّةِ المُحَرِّكَةِ بَعْدَهُ ضَرُورِيٌّ[2]، وَتِلْكَ الضَّرُورَةُ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحُكَمَاءِ، أَوْ عَادِيَّةٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ «**الأَشْعَرِيِّ**»، فَالأَفْعَالُ الاخْتِيَارِيَّةُ لِلْعَبْدِ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى أُمُورٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا بِقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، لَكِنْ لَا يَخْرُجُ الفِعْلُ عَنْ كَوْنِهِ اخْتِيَارِيًّا، فَإِنَّ صِفَةَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ المَوَادِّ بِاخْتِيَارِ المَوْصُوفِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَاعِلٌ مُخْتَارٌ بِالاتِّفَاقِ[3] مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ لَيْسَتْ مُسْتَنِدَةً إِلَى اخْتِيَارِهِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مُسْتَنِدَةً إِلَيْهِ لَتَوَقَّفَتْ عَلَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، فَيَلْزَمُ إِمَّا الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ.

وَالمُعْتَزِلَةُ مَعَ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ المُؤَثِّرَ فِي الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ لِلْعَبْدِ قُدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ قُدْرَةَ العَبْدِ وَإِرَادَتَهُ مِنْهُ تَعَالَى، فَلَا يَبْقَى النِّزَاعُ بَيْنَ

---

(1) في (خ): الشيء.

(2) وهذا عين ما قرَّره العلامة الدواني في شرح العقائد إذ قال: والتحقيق أن الأفعال الاختيارية تنتهي إلى الإرادة، والإرادة تنتهي إلى أسباب غير اختيارية؛ فإن تصور الأمر الملائم مثلا يوجبُ انبعاث الشوقِ، والشوق يوجب الإرادة؛ إذ هي نفسُ تأكّد الشوق على ما ذهب إليه البعضُ، ولا مدخل للاختيار في الشوق والإرادة. (شرح العقائد العضدية، ص193) قال المرجاني: أول المبادئ هو التصوُّرُ بوجه ما لامتناع توجّه النفسِ نحو المجهول المطلق، ثم التصديق بالمعنى الأعمّ بفائدة ما، ثم ينبعث من النفس ميلٌ آخر يتعلّقُ بالفعلِ وهو الإرادة. مثلا العطشان يتصور الماءَ بالضرورة ويصدّق بأنه يلائمُ حاله ويدفعُ العطش منه لو شربه، فينبعث منه شوقٌ إلى دفع العطش، ويستتبع ذلك عليه إلى الشرب، فعند ذلك يباشر الفعل، وهكذا صدور كل فعل اختياريٍّ. (حاشية على شرح العقائد للدواني، ص 193)

(3) أي: من الأشعريِّ والمعتزليِّ.

«الأَشْعَرِيّ» وَالمُعْتَزِلَةِ إِلَّا فِي أَنَّ قُدْرَةَ العَبْدِ مؤَثِّرةٌ عِنْدَ المُعْتَزِلِيّ وَغَيْرُ مؤَثِّرةٍ عِنْدَ «الأَشْعَرِيّ».

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هذَا الفَرْقَ لَا يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ الشُّبْهَةِ الَّتِي تَتَبَادَرُ إِلَى أَوْهَامِ العَامَّةِ فِي تَرَتُّبِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ عَلَى أَفْعَالِ العِبَادِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ المُعْتَزِلَةُ: «إِنَّ تَرَتُّبَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ عَلَيْهَا لِكَوْنِ قُدْرَةِ العَبْدِ وَإِرَادَتِهِ مؤَثِّرَةً فِيهَا» فَلِلسَّائِلِ أَنْ يَعُودَ وَيَقُولَ: هَلِ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ[1] وَتَعَلُّقُهُمَا بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ أَوْ لَا؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُعْتَزِلَةَ لَا يُنْكِرُونَ القُدْرَةَ وَالإِرَادَةَ وَتَعَلُّقَهُمَا مِنْهُ تَعَالَى كَمَا عُلِمَ مِنَ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَصُدُورُ الفِعْلِ مِنَ العَبْدِ بَعْدَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ ضَرُورِيٌّ، وَنِسْبَةُ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ المُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالفِعْلِ إِلَى العَبْدِ نِسْبَةُ المَقْبُولِ إِلَى القَابِلِ، لَا نِسْبَةُ المَفْعُولِ إِلَى الفَاعِلِ، فَالشُّبْهَةُ غَيْرُ مُنْحَسِمَةٍ[2] عَنْ أَصْلِهَا، إِذْ مَثَلُ العَبْدِ فِي كَوْنِهِ مُعَاقَبًا بِالمَعَاصِي مَثَلُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ ثُمَّ عُوقِبَ بِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَلْقَى فِي قَلْبِهِ[3] صُورَةَ الأَمْرِ المُلَائِمِ وَاعْتِقَادَ النَّفْعِ فِيهِ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُدُوثِ الشَّوْقِ الكَامِلِ إِلَى ذَلِكَ الأَمْرِ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْبِعَاثِ القُوَّةِ المُحَرِّكَةِ إِلَى الفِعْلِ، وَتِلْكَ الأَسْبَابُ مُنْسَاقَةٌ لِمُسَبَّبَاتِهَا بِالضَّرُورَةِ العَقْلِيَّةِ عِنْدَهُمْ.

---

(1) أي: للعبدِ.

(2) أي: لم تنقطعْ.

(3) في (خ): في ذهنه.

فَالشُّبْهَةُ لَا تَنْدَفِعُ بِهَذَا القَدْرِ الَّذِي يَدَّعِيهِ المُعْتَزِلَةُ، أَعْنِي تَأْثِيرَ قُدْرَةِ العَبْدِ وَإِرَادَتِهِ عَلَى مَا يَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ صَادِقٍ مِنْ ذِى فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ، بَلِ الوَجْهُ فِي دَفْعِ الشُّبْهَةِ أَنَّ المُمْكِنَاتِ لَمَّا لَمْ تَكُنْ فِي أَنْفُسِهَا مَوْجُودَةً، وَإِنَّمَا وُجُودُهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الوَاجِبِ تَعَالَى، فَلَيْسَ لَنَا عَلَيْهِ تَعَالَى حَقٌّ حَتَّى يُنْسَبَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهَا بِالثَّوَابِ وَبَعْضِهَا بِالعِقَابِ الظُّلْمُ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَلَيْسَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ مَنْ مَلَكَ عَبْدَيْنِ ثُمَّ يُعَذِّبُ أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَرِيمَةٍ وَيُنَعِّمُ الآخَرَ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةِ اسْتِحْقَاقٍ، فَإِنَّ العَبْدَ لَيْسَ مَخْلُوقًا لِلْمَالِكِ، بَلْ هُوَ وَمَالِكُهُ سِيَّانِ فِي أَنَّهُمَا مَخْلُوقَانِ لَهُ تَعَالَى مُسْتَفِيدَانِ الوُجُودَ مِنْهُ تَعَالَى مَمْلُوكَانِ فِي الحَقِيقَةِ لَهُ تَعَالَى، فَلَا حَقَّ لِلْمَالِكِ فِي العَبْدِ إِلَّا مَا عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَى لَه.

وَيُنَاسِبُ هَذَا بِوَجْهٍ بَعِيدٍ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَخَيَّلَ صُورًا مُنَعَّمَةً وَصُورًا مُعَذَّبَةً لَا يَتَوَجَّهُ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّكَ لِمَ خَصَّصْتَ هَذِهِ بِالعَذَابِ وَتِلْكَ بِالنِّعْمَةِ؟

وَلِيُعْلَمْ أَنَّ خَلْقَ الكَافِرِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ وَإِنْ كَانَ الكَافِرُ قَبِيحًا، كَمَا أَنَّ تَصَوُّرَ الصُّورَةِ القَبِيحَةِ لَيْسَ قَبِيحًا وَإِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ قَبِيحَةً، بَلْ رُبَّمَا دَلَّ تَصَوُّرُ الصُّوَرِ القَبِيحَةِ عَلَى كَمَالِ حَذَاقَةِ الصَّانِعِ وَمَهَارَتِهِ فِي صَنْعَتِه.

وَالحَقُّ الَّذِي يَلُوحُ تَمَوُّجُ أَنْوَارِهِ مِنْ كُوَّةِ التَّحْقِيقِ أَنَّ فَيْضَ الوُجُودِ مِنْ مَنْبَعِ الجُودِ فَائِضٌ عَلَى المَاهِيَّاتِ المُمْكِنَةِ بِحَسَبِ مَا تَسَعُهُ وَتَقْبَلُهُ، وَكَمَا أَنَّ المُنَعَّمَ فِي النَّشْأَتَيْنِ مُمْكِنٌ، فَكَذَا المُعَذَّبُ فِيهِمَا وَالمُنَعَّمُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ

مُمْكِنٌ، وَعَطَاؤُهُ تَعَالَى غَيْرُ مَقْطُوعٍ وَلَا مَمْنُوعٍ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ تَعَالَى وَسَخَاؤُهُ مَمْلُوءٌ بِالخَيْرِ وَالكَمَالِ، وَخِزَانَةُ كَرَمِهِ مَمْلُوءَةٌ مِنْ نَفَائِسِ جَوَاهِرِ الجُودِ وَالإِفْضَالِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجِدَ جَمِيعَ الأَقْسَامِ.

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةَ بِأَسْرِهَا تَقْتَضِي ظُهُورَهَا فِي مَظَاهِرِ الأَكْوَانِ وَبُرُوزَهَا فِي مَجَالِي الأَعْيَانِ، وَكَمَا أَنَّ الأَسْمَاءَ الجَمَالِيَّةَ تَقْتَضِي البُرُوزَ وَتَأْبَى عَنِ الاسْتِتَارِ، كَذَلِكَ الأَسْمَاءُ الجَلَالِيَّةُ تَسْتَدْعِي الظُّهُورَ وَالإِظْهَارَ، فَكَمَا أَنَّ اسْمَ الهَادِي يَتَجَلَّى فِي مَجَالِي نَشْأَةِ المُؤْمِنِينَ وَالأَبْرَارِ، كَذَلِكَ اسْمُ المُضِلِّ وَالمُذِلِّ يَظْهَرُ فِي مَظَاهِرِ المُشْرِكِينَ وَالكُفَّارِ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ حَتَّى يَنْكَشِفَ عَلَيْكَ لَمَّةٌ مِنْ لَمَّاتِ أَنْوَارِ الحَقِيقَةِ، وَتَهْتَدِي إِلَى شَمَّةٍ مِنْ نَفَحَاتِ الأَسْرَارِ الدَّقِيقَةِ.

وَالسُّؤَالُ بِأَنَّهُ لِمَ صَارَ هَذَا مَظْهَرًا لِذَلِكَ الاسْمِ وَذَاكَ مَظْهَرًا لِاسْمٍ آخَرَ مُضْمَحِلٌّ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مَظْهَرًا لِذَلِكَ الاسْمِ الآخَرِ لَكَانَ هَذَا ذَاكَ، ثُمَّ يُوهِمُ بَقَاءَ السُّؤَالِ بِعَيْنِهِ، فَافْهَمْ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِلتَّوْحِيدِ بِحَسَبِ القِسْمَةِ الأُولَى ثَلَاثَ مَرَاتِبَ، أَدْنَاهَا مَرْتَبَةُ تَوْحِيدِ الأَفْعَالِ وَهُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِعَيْنِ اليَقِينِ أَوْ بِعِلْمِ اليَقِينِ أَوْ بِحَقِّ اليَقِينِ أَنْ لَا مُؤَثِّرَ فِي الوُجُودِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَقَدِ انْكَشَفَ ذَلِكَ عَلَى «**الأَشْعَرِيِّ**» إِمَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ القُوَّةِ الفِكْرِيَّةِ، أَوِ اقْتَبَسَهُ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ قَلِيلًا مَا يُفَارِقُ ظَوَاهِرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالحُكَمَاءُ أَيْضًا قَائِلُونَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الفَاعِلُ الحَقِيقِيُّ

لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَائِطِ وَالآلَاتِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مَا اشْتَهَرَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَحِلِينَ لِأَقَاوِيلِهِمْ، لَكِنْ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ حَتَّى شَيْخُهُمْ وَرَئِيسُهُمْ أَبُو عَلِيٍّ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ سِينَا فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِالشِّفَاءِ، وَلِتِلْمِيذِهِ الْفَاضِلِ عُمَرَ الْخَيَّامِ رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ أَشْبَعَ فِيهَا الْقَوْلَ وَبَيَّنَهُ بِمُقَدِّمَاتٍ دَقِيقَةٍ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَكَوْنِي عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ مُسْتَوْفِزًا لَلَخَّصْتُ بَعْضَهَا، وَذَكَرَهُ أَيْضًا تِلْمِيذُهُ الْمُبَرِّزُ بَهْمَنْيَار فِي كِتَابِهِ «**التَّحْصِيل**» مُشِيرًا إِلَى بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ[1].

وَأَعُودُ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ فَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مِنَ التَّوْحِيدِ ـ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأَفْعَالِ ـ أَوَّلُ فُتُوحَاتِ السَّالِكِينَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَمِنْ نَتَائِجِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ التَّوَكُّلُ وَهُوَ أَنْ يَكِلَ أُمُورَهُ كُلَّهَا إِلَى الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ وَيَثِقَ بِعِنَايَتِهِ وَجُودِهِ، وَثَانِيهَا مَرْتَبَةُ تَوْحِيدِ الصِّفَاتِ وَهُوَ أَنْ يَرَى كُلَّ قُدْرَةٍ مُسْتَغْرِقَةً فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى الشَّامِلَةِ، وَكُلَّ عِلْمٍ مُضْمَحِلًّا فِي عِلْمِهِ الْكَامِلِ، بَلْ يَرَى كُلَّ كَمَالٍ لَمْعَةً مِنْ عُكُوسِ أَنْوَارِ كَمَالِهِ، كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا تَجَلَّتْ وَانْتَشَرَتْ أَضْوَاؤُهَا عَلَى الْأَعْيَانِ فَالَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ جَلِيَّةَ الْحَالِ رُبَّمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَعْيَانَ مُشَارِكَةٌ لِلشَّمْسِ فِي النُّورِ، لَكِنَّ الْمُتَبَصِّرَ يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الْأَنْوَارَ بِأَسْرِهَا نُورُ الشَّمْسِ ظَهَرَتْ عَلَيْهَا بِحَسَبِ قَابِلِيَّتِهَا وَمُنَاسَبَتِهَا إِيَّاهَا، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَعْلَى مِنَ الْأُولَى وَمُسْتَلْزِمَةٌ لَهَا.

---

(1) بعض المحققين انتقد إحالة العلامة الدواني على المذكورين في هذه المسألة لإيهامها خلافَ أصولهم المشهورة من نسبة التأثير لغير الله تعالى وتهوين الخلاف بينهم وبين أهل الحقِّ في سائر المسائل استتباعا لتهوينها في هذه المسألة الكلية.

وَثَالِثُهَا مَرْتَبَةُ تَوْحِيدِ الذَّاتِ، وَهُنَاكَ تَمْحِي الإِشَارَةُ، وَتَنْطَمِسُ العِبَارَةُ، وَلَا أَجِدُ مِنَ الوَقْتِ المُسَاعَدَةَ لِلْخَوْضِ فِيهِ فَإِنَّهُ بَحْرٌ عَمِيقٌ، وَيَكْفِي فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ الكَلِمَاتُ المَأْثُورَةُ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ المُوَحِّدِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ سِرِّهِ وَقَابِلِ جُودِهِ وَبِرِّهِ، فَلْيَنْظُرِ المُتَبَصِّرُ فِيهِ بِنَظَرٍ دَقِيقٍ، وَلْيَتَفَكَّرْ فِيهِ بِفِكْرٍ عَمِيقٍ حَتَّى يَنْجَلِي عَلَيْهِ أَنْوَارُ التَّحْقِيقِ.

قَالَ كُمَيْلٌ لِعَلِيٍّ: مَا الحَقِيقَةُ؟ فَقَالَ: وَمَا لَكَ وَالحَقِيقَةُ؟! قَالَ: أَوَلَسْتُ صَاحِبَ سِرِّكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ يَرْشَحُ عَلَيْكَ مَا يَطْفَحُ مِنِّي، فَقَالَ: أَوَمِثْلُكَ يُخَيِّبُ سَائِلًا؟! فَقَالَ: الحَقِيقَةُ كَشْفُ سُبُحَاتِ الجَلَالِ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ، فَقَالَ: زِدْنِي فِيهِ بَيَانًا، فَقَالَ: مَحْوُ المَوْهُومِ مَعَ صَحْوِ المَعْلُومِ، فَقَالَ: زِدْنِي فِيهِ بَيَانًا، فَقَالَ: هَتْكُ السِّتْرِ لِغَلَبَةِ السِّرِّ، فَقَالَ: زِدْنِي فِيهِ بَيَانًا، فَقَالَ: نُورٌ يُشْرِقُ مِنْ صُبْحِ الأَزَلِ فَتَلُوحُ عَلَى هَيَاكِلِ التَّوْحِيدِ آثَارُهُ، فَقَالَ: زِدْنِي فِيهِ بَيَاناً، فَقَالَ: أَطْفِ السِّرَاجَ فَقَدْ طَلَعَ الصُّبْحُ.